

٥١	رقم التبليغ:
٢٠٠٦ / ١ / ٨	بتاريخ:

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

ملف رقم: ٢٢٤ / ٢ / ٧

### السيد اللواء / محافظ الاسكندرية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتب المحافظة المنتهية بالكتاب رقم [٩٨ / ١ / ٦٠٣ / ٧٦٣] المؤرخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ بطلب الرأى من إدارة الفتوى للوزارات والمصالح بمحافظة الاسكندرية حول بعض المسائل المتعلقة بأرض الجمعية التعاونية لبناء المساكن لأعضاء جمعية سيدى على السناد بمنطقة بحير على النحو الاتى :


أولاً: - هل يجوز للجامعة التمسك بالتصرفات التي تمت من محافظة مرسى مطروح بعد العمل بالقرار الجمهورى رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٠ بتعديل الحدود باعتبار أن هذه التصرفات قد أضحت صادرة من غير مختص.

ثالثاً: - هل يجوز التمسك بقاعدة الإجازة اللاحقة كالاذن السابق بخصوص الإجراءات الصادرة من جهة غير مختصة رغم أن ذلك يتنافى مع قرار المجلس التنفيذى المؤرخ ١٩٩٤/٤/٢٣ الذى انتهى إلى عدم الاعتداد بهذه الإجراءات بالنسبة لكل الجمعيات المعروضة حالاتها من بينها الجمعية المذكورة .


ثالثاً: - هل يجوز لمحافظة الاسكندرية الالتفات عن الحكم النهائي الصادر لصالحها والذى انتهى إلى عدم الاعتداد بالتصرفات التي تمت بمعرفة محافظة مطروح على أرض الزراع .

رابعاً: - ما هو السعر الذى يجب محاسبة الجمعية المعروضة حالتها على أساسه وهل هو خمسة جنيهات أم أقل أم أكثر، وما هو المستند القانونى لذلك .

خامسًا: - في حالة الموافقة على البيع للجامعة هل يجب اشتراط تحصيص الأرض عند اعداد التقسيم لإقامة المسجد والمعهد الدينى ومساكن للأعضاء حسب الطلب المقدم من الجمعية أم أن الجمعية وشأنها فيما تراه .



وحاصل وقائع الموضوع — حسبما يبين من الاوراق — ان الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء جمعية مسجد سيدى على السماك الخيرية، مشهورة طبقاً لقانون التعاون الإسكندرى برقم (٧) بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٤ بمحافظة الاسكندرية، و في عام ١٩٨٧ طلبت من رئيس مركز الحمام التابع لمحافظة مطروح — أندلاك — تخصيص مساحة ٤٢ فداناً تضع يدها عليها في زمام ناحية بحير برج العرب مركز الحمام — وذلك بغية إقامة مشروع عليها لأعضائها وأرفقت بطلبها شيكأً بمبلغ ٤٢٠٠٠ جنية كتأمين مؤقت لحساب صندوق تمويل مشروعات الإسكان بالمحافظة و بتاريخ ١٩٨٧/٨/٣١ قرر المجلس التنفيذى لمركز الحمام بمحافظة مرسى مطروح الموافقة على التخصيص، ثم خفضت المساحة إلى ٣٢ فداناً، وبتاريخ ١٩٨٧/٩/١٦ تسلّمت الجمعية الأرض بموجب محضر استلام، وبتاريخ ١٩٨٩/١/٢٨ قدرت اللجنة الابتدائية لتقدير الأراضي بمراكز الحمام ثمن المتر بمبلغ خمسة جنيهات ؛ ألا أنه بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٨ صدر القرار الجمهوري رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٠ متضمناً تعديل الحدود الفريدة لمحافظة الاسكندرية فدخلت الأرض المشار إليها بالكامل ضمن حدود محافظة الاسكندرية، وقد نص هذا القرار على أن يعمل به من تاريخ نشره، وقد نشر في ٨/١٩٩٠، وبتاريخ ٢٨ / ٢ / ١٩٩٠ قدرت اللجنة الابتدائية لشمين الأرض بمراكز ومدينة الحمام ثمن الأرض بمبلغ [٤] جنيهات، وبتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٧ — ورغم نشر القرار المشار إليه — ارسلت مديرية الاسكان بمطروح كتاباً إلى إدارة الأموال بالمحافظة يفيد أن اللجنة العليا لشمين الأرض بمحافظة مطروح قدرت ثمن المتر في أرض الجمعية بمبلغ خمسة جنيهات، ثم في ٦/٦/١٩٩٠ اخطرت الجمعية بمباشرة محافظ مرسى مطروح على تقدير اللجنة وأن إجمالي الشمن ٦٧٢٠٠٠ جنيهًا — وطلبت من الجمعية سداد ٥٢٥% منه كمقدم ثمن، و بتاريخ ٥/١٩٩٠ سددت الجمعية لمحافظة مطروح مبلغ ١٦٨٠٠٠ جنيه(ربع الشمن المقدر)، و بتاريخ ١٣/١٩٩٠ وافق المجلس الشعبي لمحافظة مرسى مطروح على التصرف في الأرض للجمعية، وبتاريخ ٢٨/١٩٩١ وافق محافظ مرسى مطروح على تخفيض ثمن الأرض المشار إليها بنسبة ٥٢٥% وقد طلبت إدارة الأموال بجلس مدينة برج العرب بمحافظة الاسكندرية من الجمعية بتاريخ ٢٨/١٩٩١ سداد قيمة القسط الأول من المتبقى من ثمن الأرض. و بتاريخ ٢٨/٢/١٩٩٣ قرر المجلس التنفيذى لمحافظة الاسكندرية تشكيل لجنة لحصر الأراضي المخصصة للجمعيات من قبل محافظة مرسى مطروح قبل صدور القرار الجمهوري رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٠ وبيان أوضاع كل منها، وقد أعدت اللجنة المذكورة تقريراً بتاريخ ٢٥/١٠/١٩٩٣ تناول موقف بعض الجمعيات،




ومن بينها جمسيه سيدى على السماسك وقد ذكرت اللجنة أن جميع إجراءات تسمين وبيع الأرض التي تمت من محافظة مطروح وقت لاحقة للقرار الجمهورى ولا يعتد بها، وارتأت أنه على الجمعية تقديم طلب لمحافظة الإسكندرية لشراء الأرض مع سداد ٥٢٥٪ من الثمن طبقاً لقرار المحافظة رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن قواعد التصرف في الأراضي بمحافظة الإسكندرية، ورجوع الجمعية على محافظة مرسى مطروح لاسترداد ما سددته لها وقد وافق المجلس التنفيذى بتاريخ ١٩٩٤/٤/٢٣ على مقترنات اللجنة سالف الذكر ومخاطبة الجمعية بذلك، وقد عرضت الجمعية بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٦ على هرکز و مدينة برج العرب سداد ثمن الأرض وأرفقت شيكأ بمبلغ ٣٣٦٠٠ جنية، فأعيد إليها بخطابه المؤرخ ١٩٩٥/٤/١٢ وقد أقامت الجمعية الدخواى التالية : -

١- طهنت الجمعية على قرار محافظ الإسكندرية رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٢ بالدعوى رقم ٥٧٣ لسنة ١٩٩٥ فقضت محكمة القضاء الإداري بجلسة ١٩٩٩/٦/١٧ بإثبات ترك الجمعية المسئولة في الدعوى .


٢- الدعوى رقم ١٧٥٠ لسنة ١٩٩٥ ضد محافظة الإسكندرية أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بسعة ونفاذ بيع الأرض وإخطار الجمعية بتسديد المبلغ المطلوب المؤرخ ١٩٩٠/٨/١٠ وإخطار إدارة الأموال ببرج العرب للجمعية في ١٩٩١/١١/٢٦ بأداء مقابل الثمن وبجلسة ١٩٩٧/١٢/٣١ حكىت المحكمة برفض الدعوى على أساس أن المحكمة ثابتت خبرياً ولم تصلد الجمعية الأدلة وخللت الأوراق من المستندات المؤيدة للأدلة، ثم استأنفت الجمعية الحكم بالاستئاف رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٩٥ فقضت محكمة الاستئاف بجلسة ١٩٩٨/١١/١١ برفض الاستئاف وتأييد الحكم استناداً إلى أن البيع لم يأخذ شكله النهائي بموافقة محافظة الإسكندرية وفقاً للمادة {٢٨} من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وأن الإجراءات السابقة ليست وعداً بالبيع .

- بتاريخ ١٩٩٨/١/١ صدق محافظ الإسكندرية على مذكرة المستشار القانوني للمحافظة في الموضوع ٧٤٩ لسنة ١٩٩٧ والتي ثبت من مطالعتها أنها خاصة بتساؤلات هرکز برج العرب عن مدى جواز الترشح بالبناء في حالات ثلاثة على سبيل المقص أوها: من حصل على شهادة اعتماد بالملكية ولم يشير لها، والثانية : من اشتري في التقسيم رقم ١ لسنة ١٩٧٩ ر رقم ٢ لسنة ١٩٨٦ ابان تبعية برج العرب لمحافظة مطروح بدور تقديم ما يفيد اعتماد قائمة شروط المزاد وشاضر التسليم من محافظة مطروح والثالثة : خاصة بالمخازين للأراضي ودفعوا ربع ثمنها وقدموا شهادات



غير موضح بما حدود الأرض ومعالها. ولم يحرر بشأنها عقود بيع ولم تتضمن المذكورة أية إشارة صريحة أو ضمنية لأرض الجمعية المذكورة . كما أنها لا تدخل ضمن أي من الحالات الثلاث، وقد استعرض المجلس التنفيذي لمحافظة الإسكندرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/١/٢٥ مذكرة السيد المستشار القانوني للمحافظة سالف الذكر وقرر ما يلى :

- ١- الموافقة على إجازة التصرفات الصادرة من محافظة مطروح وكذا الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية والتي حلّت محل المؤسسة المصرية لعمير الصحارى .
- ٢- السير في إجراءات الترخيص لحائزى أراضى الدولة بنطاق مركز ومدينة برج العرب والذين قاموا بسداد ربع ثمن الأرض وتقديموا بشهادات صادرة من إدارة الأموال بالمركز تفيد ذلك موضحاً بما حدود الأرض ومعالها وذلك في إطار القوانين المعمول بها.
- وبجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٠ استعرض المجلس الشعبي المحلي لمحافظة الإسكندرية تقرير لجنة الإسكان بالمحافظة بشأن دراسة قرار المجلس التنفيذي سالف الذكر ثم قرر الموافقة على قرار المجلس التنفيذي - المشار إليه، بصيغته سالف الذكر .
- [[ لم تتضمن مذكرة جلسة المجلسين أية إشارة إلى أرض الجمعية ولا إلى قرار المجلس التنفيذي بمجلسه المنعقد بتاريخ ١٩٩٤/٤/٢٣ ]].
- بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٨ أرسل رئيس مدينة برج العرب كتاباً إلى المستشار القانوني للمحافظة متضمناً طلب التنبيه على الجمعية بسداد ربع ثمن الأرض بالأسعار الحالية في تاريخ موافقة المحافظ على البيع وهي ٣٠ جنيهاً للمتر مع تقديم مشروع التقسيم لاختاذ اللازم بشأن اعتماده .
- بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٨ عرض المستشار القانوني للمحافظة المذكورة رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٩٨ على محافظ الإسكندرية التي ارتأى فيها الاعتداد بتصرفات الجمعية على قطعة الأرض المخصصة لها من تاريخ وضع اليد مع السير في إجراءات نقل الملكية - مشيراً إلى قرار المجلس التنفيذي للمحافظة في ١٩٩٨/١/٢٥ - وقد تأثر على هذه المذكرة من المحافظ بكلمة "تصدق" "واد" اعتراض مجلس مركز ومدينة برج العرب على ذلك، تم استطلاع الرأى من إدارة الفتوى لمحافظة الإسكندرية في مدى جواز الاعتداد بتصرفات محافظة مطروح للجمعية .
- وبتاريخ ١٩٩٩/٩/١٢ انتهت إدارة الفتوى لمحافظة الإسكندرية إلى أنه " يتعين الاعتداد بالتصرف الصادر من محافظة مطروح إلى الجمعية بشأن الأرض المخصصة لها بمراكز ومدنية برج العرب والسير في إجراءات البيع من قبل محافظة الإسكندرية " .



— وبتاريخ ١٩٩٩/٣/١٠ استطلع مجلس مركز ومدينة برج العرب رأى إدارة الفتوى في الأسعار التي يتعين التعامل بها مع الجمعية بشأن الأرض سالف الذكر، فانتهت الإدارة بكتابها المؤرخ ٢٠٠٠/٧/٢٢ إلى تقدير سعر المتر وفقاً لما انتهت إليه اللجنة العليا لتشريع أراضي الدولة في عام ١٩٩٠ وهو [٥ جنيهات للمتر] استناداً إلى المادة {١٤} من قانون الإدارة المحلية، وإلى أن هذا التقدير تخضع بعضى المدة. إلا أن جهاز حماية أملاك الدولة طلب حساب الشئون على أساس الأسعار الحالية مع الإحالاة إلى المستشار القانوني فعرض الموضوع على إدارة الفتوى بطلب الرأي في التساؤلات الخمسة سالف الذكر، ولا ظاهرة الموضوع فقد عرض على اللجنة الأولى لقسم الفتوى بمجلس الدولة التي أحالته بدورها للذات السبب للجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع.

ونفي أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٤ من يناير سنة ٢٠٠٦م الموافق ٤ من ذى الحجة سنة ١٤٢٦ هـ فتبين لها أن المادة (٨٩) من القانون المدني تنص على أن "يتتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين . . . . ، كما تنص المادة (٤١٨) منه على أن "البيع عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شئ أو حقاً مالياً آخر مقابل ثمن نقداً " وتنص المادة (٤٦٦) منه على أن "١- إذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات وهو لا يملكه، جاز للمشتري أن يطلب إبطال البيع، ويكون الأمر كذلك ولو وقع البيع على عقار، سجل العقد أم لم يسجل .٢- وفي كل حال لا يسرى هذا البيع في حق المالك للعين المبيعة ولو أجاز المشتري العقد" وتنص المادة (١٤) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ على أنه "يجوز للمجلس الشعبي المحظى للمحافظة التصرف بالمجان في مال من أموالها الثابتة أو المنقوله أو تأجيره بإيجار اسمى أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذي نفع عام وذلك إذا كان التصرف أو التأجير لإحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو شركات القطاع العام والجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام . . . . . وتنص المادة (٢٨) منه على أن "يجوز للمحافظة بغير موافقة المجلس الشعبي المحظى للمحافظة وفي حدود القواعد العامة التي يضعها رئيس



مجلس الوزراء أن يقرر قواعد التصرف في الأراضي المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية في نطاق المحافظة ..... وتنص المادة (٣٣) منه على أن " يتولى المجلس التنفيذي للمحافظة الاختصاصات الآتية : ..... هـ [ وضع القواعد العامة لإدارة واستثمار أراضي المحافظة وممتلكاتها والتصرف فيها ..... ] وتنص المادة الأولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٨ بتعديل نطاق محافظتي الإسكندرية ومطروح على أن " يعدل الحد الغربي لمحافظة الإسكندرية مع نطاق محافظة مطروح ليشمل الأراضي المخصصة لمدينة العاشرية الجديدة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٧٩ وقرية مراقيا السياحية وذلك على النحو التالي والمبين بالخريطة المرفقة ..... " ونصت المادة الثالثة منه على أن " ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية "

\* وقد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بالعدد [ ١٠ ] في ١٩٩٠/٣/٨ وتنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٩٠ بتحديد المدن والقرى التي يشملها نطاق محافظة الإسكندرية على أن " يشمل نطاق محافظة الإسكندرية المدن والقرى الآتية : - مدينة الإسكندرية وبرج العرب ..... " وتنص المادة الأولى من قرار محافظ الإسكندرية رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قواعد بيع وتأجير الأراضي المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية في نطاق محافظة الإسكندرية على أن " يعمل بالقواعد المرفقة في شأن بيع وتأجير الأراضي المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية الواقعة في نطاق محافظة الإسكندرية " ونصت المادة الثانية منه على أن " ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره "


\* وقد صدر هذا القرار بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٧ وقد نصت المادة الرابعة من القواعد المرفقة بهذا القرار على أن " تباع الأراضي المملوكة




للدولة ووحدات الإدارة المحلية الواقعة في نطاق المحافظة بالمارسة في الأحوال وبالشروط الآتية: ..... - الأرض اللازمة للجمعيات التعاونية لبناء المساكن ويُخفض الثمن الأساسي وفقاً للنسب المحددة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن التعاون السكاني

\* وقد عدل هذا النص بقرار المحافظ رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٩٦ إلى ما يأتي : " - ..... - الأرض اللازمة للجمعيات التعاونية لبناء المساكن شريطة أن يخصص لكل عضو قطعة أرض واحدة بمسطح لا يجاوز ٥٠٠ متر مربع بخلاف مسطحات الشوارع وخدمات المرافق ويُخفض الثمن الأساسي وفقاً للنسب المحددة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن التعاون السكاني وتلتزم الجمعية باستخدام الأرض في الغرض المشتراه من أجله وإلا جاز للمحافظ إلغاء التخصيص مع مصادرة ما يعادل قيمة التأمين السابق سداده " وتنص المادة الخامسة من تلك القواعد على أن " يقدر الثمن الأساسي للأرض في جميع الأحوال المنصوص عليها في المواد السابقة بمعرفة اللجان المختصة بالمحافظة ولا يكون التقدير نهائياً إلا بعد اعتماده من المحافظ وعلى الأقل الثمن الأساسي في جميع الأحوال عن ثمن المثل وقت البيع " وقد عدل هذا النص بقرار المحافظ رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه أعلاه وصار النص كالتالي : " يقدر الثمن الأساسي للأرض، على النحو التالي بالنسبة للبيوع التي تسمى بالمزاد العلني أو المحدود ..... وفيما عدا ذلك من الحالات يتم تقييم الثمن بمعرفة اللجنة الإبتدائية واللجنة العليا لتشمين أراضي الدولة بالمحافظة ولا يكون التقدير نهائياً إلا بعد اعتماده من المحافظ مع مراعاة أن يعاد تقييم الثمن بواسطة نفس اللجان كل خمس سنوات. وعلى أن يتم حساب الثمن خلال الفترة التمهينية [الخمس سنوات] على أساس التقدير المعتمد مضافاً إليه ٧% سنوياً حتى تاريخ البيع مع اعتبار أي كسر من السنة سنة كاملة "

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به افتاؤها - أن البيع من العقود الرضائية المزمعة للجانبين إذ هو يلزم البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر ويلزم



المشتري أن يدفع لذلك ثمناً نقدياً وهو بهذه الشائبة لا يقوم إلا إذا تلقت أرادتا الطرفين على أحداث هذا الأثر القانوني وهو نقل الملكية بمقابل على محل محمد وكانت ارادة كل منهما قاطعة باتة وتلقاء على ذلك فإذا تخلفت الارادة الباتة في حق أحد الطرفين لم يكن ثمة تصرف على الاطلاق لأن العقد لا ينعقد ولا يبرم إلا بتلقاء أرادتين قاطعتين باتفاقين، ولما كان البائع ينقل ملكية البيع إلى المشتري فقد وجب أن يكون مالكاً له حتى ينقل ملكيته لأنه إذا لم يكن مالكاً لم يستطع نقل الملكية، ففائد الشيء لا يعطيه أما إذا صدر البيع من غير مالك فهذا هو بيع ملك الغير ولا ينفذ في حق المالك الحقيقي ما لم يجزه؛ وقد اختص المشرع المحافظ المختص بوضع قواعد التصرف في الأراضي المملوكة للدولة أو لوحدات الإدارة المحلية والمعدة للبناء في نطاق محافظته وذلك في حدود القواعد التي يضعها مجلس الوزراء بعد موافقة المجلس الشعبي الأعلى للمحافظة، وبناء على هذا التفويض صدر قرار محافظ الاسكندرية رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٨٢ بقواعد بيع وتأجير أراضي الدولة في نطاق المحافظة وخصوص الفصل الأول لقواعد البيع في المواد من ١ حتى ٧ مبيناً ما يباع بالزاد العلى، وحالات البيع بالمارسة ومن بينها الأرض اللازمة للجمعيات التعاونية لبناء المساجن وأكده بشأن التعاون السكاني وناظ باللجان المختصة بالمحافظة تقدير الثمن الأساسي واشترط لنهائيته أن يعتمد من المحافظ وألا يقل عن ثمن المثل وقت البيع، وخصوص القرار الفصل الثاني لقواعد تأجير أراضي الدولة في المواد من ٨ إلى ١٤، وخصوص الفصل الثالث والأخير للأحكام العامة في المواد من ١٥ إلى ٢١ ومن بينها أن التقدير يتم بمعرفة اللجنة الإبتدائية واللجنة العليا التي يصدر بتشكيل كل منها قرار من المحافظ، وأكده على عدم اعتبار التقدير نهائياً إلا بعد اعتماده من المحافظ (م ١٨/ ) كما أكده على عدم جواز بيع الأرض بأقل من ثمن المثل (م ١٥ ) واحال على قانون تنظيم المناقصات والمزايدات فيما لم ينظمها، ثم صدر قرار المحافظ رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام القرار السابق ومنها البند الخاص باليبيع بالمارسة لجمعيات بناء المساجن حيث أضاف شرطاً للبيع، أن يخصص لكل عضو قطعة أرض واحدة بمساحة لا يتجاوز ٥٠٠ متر مربع بخلاف مسطحات الشوارع وخدمات المرافق، والزم الجمعية باستخدام الأرض في الغرض من شرائها وإلا جاز إلغاء التخصيص، كما شمل التعديل نص المادة المنظمة لتقدير الثمن الأساسي حيث اختص اللجنة الإبتدائية واللجنة العليا بالتقدير مع عدم اعتباره نهائياً إلا بعد اعتماد المحافظ وعلى أن يعاد التقدير كل




خمس سنوات على أساس القيمة المعتمدة مضافاً إليها ٧٪ سنوياً حتى تاريخ البيع مع اعتبار أي كسر من السنة سنة.

ومن حيث أنه هديا بما تقدم وكان التساؤل الأول المطروح من محافظة الاسكندرية في كتاب طلب الرأي يتعلق بجدى أحقيه الجمعية في التمسك بالتصيرفات التي تمت من محافظة مرسى مطروح على أرض الزراع بعد العمل بالقرار الجمهورى رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٠ فإنه وقد نشر هذا القرار في ٣/٨/١٩٩٠ فتزول اعتباراً من هذا التاريخ ولاية محافظة مرسى مطروح على الأرض والتي تنتقل بحالتها إلى محافظة الاسكندرية ويكون قرار المجلس التنفيذى لها في ٤/٢٣/١٩٩٤ بعدم الاعتداد بتصيرفات محافظة مطروح بعد ٣/٨/١٩٩٠ ومن بينها التصرف المتعلق بأرض الجمعية التعاونية لبناء المساكن لأعضاء جمعية سيدى على السماد بم منطقة بحير مطابقاً لصحيح حكم القانون لكونه قد ورد من لا ولایة له، وهو محافظ مرسى مطروح، وإذا لم تجز محافظة الاسكندرية هذا التصرف، ولم تلاقى إرادتها الباتة الصادرة من يمثلها قانوناً وهو الحافظ مع إرادة الجمعية المذكورة على نقل ملكية الأرض المشار إليها للجمعية. فمن ثم الحال هذه، ليس من زعم قانونى، يكون موضع اعتداد، بوجود تعاقد يعول عليه في هذا الشأن.

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالتساؤل الثاني الخاص بتمسك الجمعية بقاعدة الإجازة اللاحقة كالآذن السابق، في إجازة تصيرفات محافظة مطروح فإنه لا محل لإعمال هذه القاعدة في الموضوع المعروض لعدم وجود إجازة لاحقة من محافظة الاسكندرية حيث افصحت محافظة الاسكندرية صراحة [المجلس التنفيذى بجلسة ٤/٢٣/١٩٩٤] عن عدم الاعتداد بتصيرفات محافظة مطروح سالفة الذكر ولم تعدل عن ذلك دون أن ينال من ذلك. رأى المستشار القانوني لمحافظة الاسكندرية المبني على فهم مفاده أن المجلس التنفيذى للمحافظة أجاز تلك الإجراءات في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/١١/١٩٩٨ وأن المجلس الشعبي المحلي تبعه في ذلك، كون هذا الاستخلاص ليس له أساس من الأوراق على النحو السالف بيانه.

وأما عن التساؤل الثالث الخاص بجدى امكانية الالتفات عن الحكم الصادر برفض الدعوى بصحبة ونفاذ عقد البيع التي كانت الجمعية قد اقامتها ضد محافظة الاسكندرية وقضى برفضها؛ فإن إثفاء الجمعية العمومية مستقر على أن المشرع أضفى على الأحكام القضائية التي حازت قوة الأمر



المقضى حجية يكون الحكم بمقتضاه حجية فيما يفصل فيه فلا يجوز للخصوم في الدعوى العودة إلى المنازعه في أصل الحق الذى فصل فيه الحكم سواء من ناحية محل هذا الحق أم من ناحية التصرف القانونى أم الواقعه المادية أم القاعدة القانونية التي يستند إليها هذا الحق إنطلاقاً من أن الأحكام القضائية تفرض نفسها كعنوان للحقيقة يلزم تنفيذها نزولاً عند حجيتها وإعلاء ل شأنها وباعتبار أن قوة الأمر المقضى التي إكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام. الأمر الذى لا يسوغ معه قانوناً — مع نهاية الحكم — إعادة مناقشته حيث يتعمد التسليم به باعتباره عنواناً للحقيقة لاسيما وأن القانون رسم سبلاً عدة للطعن في الأحكام ووقف تنفيذها فإذا ما استنفذت هذه السبل أ ولم يتم ولو جهأ فلا مناص من تنفيذ الأحكام إحتراماً لحجيتها. والبين من الأوراق في الحالة المعروضة أن الحكم المشار إليه صدر استاداً إلى أن البيع لم يأخذ شكله النهائي بموافقة محافظة الاسكندرية وفقاً للمادة {٢٨} من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وأن الإجراءات السابقة ليست وعداً بالبيع وقد صار هذا الحكم نهائياً وهو ما يؤكّد ما أنتهينا إليه من عدم تمام البيع ويتعين الترول على مقتضاه أحتراماً لحججه .

ومن حيث إنه عن التساؤل الرابع وهو تحديد السعر الذي يتم به البيع للجمعية فإنه لما كان قد أنهينا إلى عدم سريان ما قامت به محافظة مرسى مطروح من تصرفات على الأرض محل طلب الرأى تجاه محافظة الاسكندرية ولم يثبت من الأوراق صدور قرار من محافظ الاسكندرية بإعتماد ثمن معين لهذه الأرض بعد أن يتم تقديره من اللجان المتخصصة بذلك بالمحافظة طبقاً لقرار المحافظ رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه أعلاه فإنه يكون من حق المحافظة إذا أرتأت مستقبلاً بيع الأرض محل طلب الرأى أو غيرها للجمعية المذكورة أن يتم تقدير القيمة طبقاً للقواعد المعمول بها في حينه بعد تخفيض الشمن وفقاً لأحكام قانون التعاون الاسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ .

ومن حيث إنه عن التساؤل الأخير اخاًص بحدى اشتراط تخصيص الأرض لإقامة مسجد ومعهد ديني ومساكن للأعضاء حسب الطلب المقدم ابتداء فإنه لما كان هنا الطلب ليس له من أثر تجاه محافظة الاسكندرية كما تقدم ولم تتوافق هذه المحافظة على بيع او تخصيص أراضي للجمعية المذكورة فإنه يكون لها تقدير الغرض من التخصيص للجمعية عند الرغبة في اجرائه بما لا يتعارض مع اهداف الجمعية والغرض من إنشائها بصفة عامة وبذلك كله وفقاً لأحكام قانون التعاون الاسكاني الصادر



بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ والقوانين البنائية السارية وقت البناء والقرارات المنظمة لتخصيص الاراضي بالمحافظة .

## لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإجماع أراء الحاضرين إلى عدم إلتزام محافظة الاسكندرية بالإجراءات التي اتخذت من قبل محافظة مرسى مطروح على الأرض محل طلب الرأى مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك كله على النحو المبين بالأسباب

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

٢٠٠٦ / ١ / تحريرا في

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال رضي  
المستشار / جمال السيد مصطفى  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



م //